بمعرفة من جهة شرف اليوم ومزيد اختصاصه عن غيره لا من جهة اشتراط
ايقاع الغسل فيه فتامل والعجب انهم صرحوا ان هذه الاغسال الاربعة
للنظافة لا للطهارة ثم اشترطوا فيها شروطا زايدة على الغرض المطلوب
من كونه لو احدث فتوضا فات الغسل مع النظافة تزداد بالوضوء ثانيا
من غير ان تنقص بالحدث ولو كان الحدث منقصا لما سن الغسل للحايض
عند ارادة الاحرام كما ذكرنا ولا يقال ان الغرض من الغسل في الجمعة
والعيدين الطهارة مع النظافة لا النظافة فقط ولهذا لا يكفي
التطيب فيها والاغتسال بماء الورد ونحوه كما رد على القايل بذلك
بخلاف غسل الاحرام وعرفة فانه للنظافة فقط ولهذا شرع
للحايض والنفساء كما تقدم لانا نقول الطهارة حصلت بالوضوء
ثانيا والنظافة الاولى باقية وليس الوضوء في ضمن الغسل اقوى من
الوضوء المستقل لان الشرع لم يعتبر ذلك بعد حصول الطهارة
ولهذا لا خلاف في جواز اقتداء المغتسل بالمتوضي وما سبق من
عدم انتقاض وضوء الغسل بالقهقهة على قول فليس لكونه
اقوى من الوضوء المستقل بل لكونه ثابتا في ضمن الغسل فاذا لم يبطل
المتضمن لا يبطل المتضمن كما تقدم وقد سبق التصريح بان المغتسل
للاحرام اذا بال وتوضا ثم احرم فاتته السنة فالاولى عندي ان يقال
بان السنة تحصل بمجرد النية عند فعل هذه الاغسال الاربعة وان تخلل
الحدث بينها وبين ما قصدت له بعد تجديد الوضوء لان قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقوله عليه السلام
يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجده
من دهنه وطيبه كما بسط في فتح القدير يقتضي طلب حصول النظافة
ولا بد من الطهارة لصحة الصلاة فلا يضر تخلل الحدث كما قالوا ان غسل
العيد والجمعة ينوب عن السنتين وغسل الحيض والجنابة ينوب عن
الوضوء كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن القنية وانما نهاية ذلك

بالنية

تتمات

التتمة الأولى

بالنية والله سبحانه وتعالى اعلم ثلاث اخل بها المصنف رحمه الله تعالى
فلنذكرها الان تكميلا للفائدة وتوفيرا للعائدة الاولى من
الاغسال المتحبة الغسل للوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم
النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقا وفزع وظلمة
وريح شديد كذا في التنوير وفي فتح القدير ومن الاغسال المندوبة الاغتسال
لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن غسل
الميت والحجامة لشبهة الخلاف وليلة القدر اذا راها والمجنون اذا افاق والصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم اه يعني اسلم طاهرا كما قيده في شرح الدرر
وغيره واما اذا اسلم جنبا او حائضا او نفساء فانه يجب الغسل كما في الكنز والتنوير
وغيرهما ولعل قوله في ليلة القدر اذا راها اي رجح في اعتقاده انها ليلتها من
بين الاقوال المختلفة في تعيينها كما سنذكره ان شاء الله تعالى حتى يعم حكم الاغتسال
العامة وغيرهم وزاد في التنوير في ليلة براءة واطلق في ليلة القدر ولم يقيد
برؤية ولا غيرها وكذلك صنع في شرح الشرعة للسيد علي وزاد والوي رحمه الله تعالى
والمجنون والمغمى عليه بعد الافاقة بلا احتلام وثلاثة اغسال لرمي الجمار وفي ليلة عرفة
ولمن اراد حضور مجمع الناس ولمن يتوب وللقادم من سفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة

التتمة الثانية

اذا انقطع دمها ولمن لبس ثوبا جديدا الثانية في موجبات الغسل
والاولى تسميتها نواقض الغسل كما عبرت به بذلك في مقدمتي التي في احكام الصلاة
وقد قالوا في الوضوء نواقض موجبات الغسل نظير الوضوء وايضا فان الموجب
للغسل والوضوء في الحقيقة ارادة ما لا يحل الا بالطهارة لا انزال المني ونحوه وقد صرحوا
بان شرط وجوب الطهارة ضيق وقت الصلاة كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى وغيره
وهذه النواقض للغسل التي هي موجبات الغسل ~~التي هي موجبات الغسل~~ اربعة الاول
انزال المني في اليقظة او في النوم وهو من الرجل ماء خاثر ابيض يخرج من صلبه
ينكسر الذكر عند خروجه له رائحة كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض ومن
المراة ماء رقيق اصفر يخرج من بين ترائبها اي عظام صدرها تسكن شهوتها به
والشرط انفصاله عن مقره بشهوة حقيقة او محكوم بها كما ياتي في مسئلة المستيقظ
سواء خرج بشهوة الى ظاهر البدن او خرج بغير شهوة خلافا لابي يوسف في اشتراط
الخروج الى ظاهر البدن بشهوة ايضا وفي شرح المنية للحلبي اعلم ان الغسل انما

Copyright © King Saud University